

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الانتفاع به واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو الأظهر أنه ن قوله فإن لم يزد دبعه نصاباً أي بأن كانت قيمته بعد دبعه أربعة قوله فإذا هو أحدهما فيقطع أي ولا يعذر بطنه أي وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقتها فتبين أنها فلوس كما ظن فإنه لا يقطع ولو على القول بجريان الفلوس مجرى النقود إلا أن تبلغ قيمتها نصاباً قوله أو ظن الثوب المسروق أي الذي لا يساوي نصاباً قوله يوضع فيه ذلك أي فيقطع سواء أخذها ليلاً أو نهاراً قوله إلا إذا كان خلقاً أي فإذا كان خلقاً ليس الشأن أن يوضع فيه وقال السارق لا أعلم بما فيه حلف ولم يقطع أخذه ليلاً أو نهاراً ه بن قوله فلا قطع أي لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك قوله إلا أن تكون قيمة تلك الخشب ونحوها نصاباً أي فإنه يقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب التي يطنها فارغة فإذا فيها نصاب في القطع العما إذا كانت مفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهاراً من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلاً فيصدق السارق أنه لم يعلم بما فيها من الفضة قوله ومثل الصبي المجنون أي ولو كان ذلك المجنون المصاحب للسارق صاحب النصاب المسروق أو أبا لصاحبه وإنما قطع السارق المصاحب لصاحبه المجنون لأن المجنون كالعدم قوله فلا قطع على شريكه أي ولا عليه ولو سرقاً من محل حجره الفرع عن أصله لأن الحجر المذكور لا يقط شبهة الأصل في مال فرعه قوله حيث تعدد قصده الخ هذا التقييد مبني على قول ابن رشد حيث جعل قول سحنون وفاقاً لابن القاسم وتوضيح ذلك أن ابن القاسم قال لا قطع على من أخرج النصاب في مرات وقال سحنون إن كان إخراج النصاب على مرات في فور واحد قطع وإنما عدمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سحنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز ثم أخرجه شيئاً فشيئاً سواء كان يمكنه إخراج دفعة وأخرجه على مرات أو كان لا يمكنه إخراج دفعة كالقمح والتبن وأخرجه على مرات لأنه سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداء وأنه إنما عاد مراراً لينظر كل مرة ما يسرقه فما أخذه كل مرة مقصود على حدته كذا في بن عن التوضيح قوله ويعلم ذلك أي قصد أخذه كله ابتداء قوله أو من قرائن الأحوال أي كما إذا أخرج من المجتمع ما لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه منه فقط قوله في حمل النصاب أي مسروق لأجل إخراج من الحرز قوله له قدر على حمله أي لإخراجه من الحرز قوله فإن لم يستقبل الخ أي فإذا لم يقدر كل واحد على إخراج قوله ولو نأب كل واحد نصاب قطعاً الخ فحاصله أنه إن نأب كل واحد نصاب قطعاً استقل كل واحد بإخراجه أم لا وإن لم ينب كل واحد نصاب بل نأب كل واحد أقل من نصاب فإن استقل كل واحد بإخراجه من الحرز فلا قطع وإلا فالقطع

عليهما وكذا القطع على جماعة رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على
إخراجه إلا برفعه معه ويصيرون كأنهم حملوه على داب فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه
عليها وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله على ظهره دونهم كالثوب قطع وحده
ولو خرج كل واحد منهم من الحرز حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم
إلا من أخرج ما قيمته ثلاث دراهمولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه لآخر في
دين عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به إن علم أن الذي دفعه له سارق وإلا لم يقطع ولو
باع السارق ثوبا في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منها
قاله الباجي قوله ملك غيره أي مملوك لغير السارق كان ذلك الغير واحدا أو متعددا فلا
يشترط اتحاد المالك للنصاب واحترز بذلك ملكه كما أشار له المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من
مرتهن الخ